الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

# محـــضر اجتـــماع
# لجنة تنظيم الإدارة وتطويرها والرقمنة والحوكمة ومكافحة الفساد

- **تاريخ الاجتماع:** الخميس 03 جويلية 2025.
- **جدول الأعمال:** الاستماع إلى ممثلين عن المجلس البنكي والمالي وممثلين عن الغرفة النقابية الوطنية للتجارة الالكترونية والبيع عن بعد حول مقترح القانون عدد 2024/42 المتعلق بتنظيم ممارسة نشاط التسويق والترويج على المواقع الالكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي.
- **الحضور:**
  - **الحاضرون:** 07
  - **المعتذرون:** 01
  - **الغائبون:** 02
  - **الحاضرون من غير أعضاء اللجنة:** 08
- **افتتاح الجلسة:** 10.15 **دق** **رفع الجلسة:** 15.35 **دق**

(تم رفع الجلسة لمدة ساعة ونصف بين الحصتين الصباحية والمسائية).

## 1. مداولات اللجنة:

عقدت لجنة تنظيم الإدارة وتطويرها والرقمنة والحوكمة ومكافحة الفساد جلسة يوم الخميس 03 جويلية 2025 خصصتها للاستماع إلى ممثلين عن المجلس البنكي والمالي وممثلين عن الغرفة النقابية الوطنية للتجارة الالكترونية والبيع عن بعد بخصوص مقترح القانون عدد 2024/42 المتعلق بتنظيم ممارسة نشاط التسويق والترويج على المواقع الالكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي وذلك بحضور لجنة الصناعة والتجارة والثروات الطبيعية والطاقة والبيئة كلجنة معنية بإبداء الرأي حول هذا المقترح تبعا لتوصية مكتب المجلس في الغرض.

في مستهل الجلسة، تولى ممثلو المجلس البنكي والمالي تقديم لمحة عن مؤسسات الدفع المالي مشيرين أنها مؤسسات مالية تخضع لرقابة البنك المركزي التونسي الذي يتولى إسناد الموافقة على بعثها بعد التثبت من توفر جملة من الشروط المتعلقة بتعزيز الإجراءات المرتبطة بحوكمة المؤسسة وبتوفر حد أدنى من أنظمة المعلومات وغيرها من الشروط. كما بيّن الضيوف أنه توجد حاليا 7 مؤسسات دفع تسعى لتحقيق الادماج المالي لكل مواطن من خلال توفير خدمات مشابهة للخدمات البنكية إمّا عن طريق الهاتف المحمول أو بواسطة وكلاء الدفع البالغ عددهم 5 آلاف وكيل والذين يجب أن تتوفر فيهم صفة التاجر حسب التشاريع الجاري بها العمل. ويتولى وكيل الدفع تقديم خدمات مالية في جهة أو منطقة ما بما من شأنه أن يقرّب الخدمات الى المواطن من خلال تأمين عمليات المساندة لفتح الحساب وقبول الأموال وإرسالها وخلاص الفواتير وغيرها من العمليات المالية التي يقوم بها المواطن.

كما تتولى مؤسسات الدفع المالي تأمين عمليات دفع بطريقة آمنة وسريعة تتم عن طريق فتح حساب مجاني يتم من خلاله استخلاص الفواتير بصفة مجانية وتحويل الأموال الى محفظة الكترونية أخرى وخلاص المشتريات من المغازات الكبرى مشيرين الى أن تحويل الأموال في حالات الشراء يتم بطريقة آمنة تمّكن من استرجاع المعلوم المالي في حالة وجود عيوب في البضاعة وذلك عن طريق وكيل الدفع، موضّحين أن أغلبية الحرفاء يمثلون فئة الشباب وذلك لمحدودية ولوجهم للخدمات البنكية.

وثمن ممثلو المجلس البنكي والمالي مقترح القانون المعروض الذي يهدف الى خلق مناخ ثقة بين المتعاملين في قطاع التجارة الالكترونية وادماج التجار الناشطين عن بعد في الدورة الاقتصادية والقطاع المهيكل، مؤكدين أهمية اعتماد الدفع الالكتروني للتقليل من حجم التداول النقدي والمخاطر المترتبة عنه وما توفره هذه الالية من حماية كافية للتاجر والحريف من جميع أشكال التحيل.

هذا وقدم الضيوف جملة من الملاحظات والمقترحات المتمثلة في:

- مزيد التركيز على تنظيم شركات التوصيل باعتبارها الحلقة الأهم في التجارة الالكترونية لتحميلهم المسؤولية الضرورية الناتجة عن ممارسة هذا النشاط من جهة وضمان مراقبة أنشطتهم من قبل الدولة من جهة أخرى، مشيرين إلى أن التشكيات المتعلقة بعدم وصول البضاعة لأصحابها بعد خلاص ثمنها بلغت سنة 2024 نسبة 60 %،
- التخفيف من الجانب الردعي للمقترح والعمل على تعزيز الجانب التحفيزي لتشجيع كل الفئات على الانخراط في القطاع المنظم بصفة طوعية وذلك بإقرار جملة من التدابير كالاعفاء من المعاليم الاجتماعية والجبائية لمدة زمنية معينة،

- دعم الجانب الحمائي لكل المنخرطين في هذه العملية وخاصة التجار وإقرار قاعدة بيانات خاصة بكل تاجر ونظام تنقيطي يتغير حسب مستوى احترامه للقواعد المنظمة لهذا القطاع،
- العمل على تسهيل الإجراءات الإدارية والتقليص من الوثائق المطلوبة واعتماد آلية تبادل الوثائق عن بعد وذلك تماشيا مع طبيعة هذا النمط من التجارة،
- إدراج فصول خاصة بالدفع الالكتروني في مقترح القانون والعمل على مزيد توضيح إجراءات التشكي وآليات استرجاع الحق سواء من خلال تضمينه في هذه المبادرة التشريعية أو عبر إحالتها الى نصوص تطبيقية،
- دعوة مختلف المتدخلين في مجال التجارة الالكترونية الى تكثيف الحملات التوعوية والتحسيسية للرفع من مستوى الوعي الجماعي والتأكيد على أهمية الانخراط في مسار الدفع الالكتروني والعمل على إرساء مناخ ثقة بين الحريف والمشتري كأحد أهم العناصر في التجارة الالكترونية،
- مراجعة الإجراءات المتعلقة بوسائل الدفع الدولية في اتجاه الرفع من مستوى تسقيف الحسابات بالعملة الصعبة.

ولدى تدخلهم أوضح السيدات والسادة النواب أن الغاية الأساسية تكمن في إصدار نص قانوني قابل للتطبيق على أرض الواقع ويحترم إمكانيات الدولة وتوجهاتها ويهدف إلى الحد من الاقتصاد الموازي وخلق مناخ من الثقة بين جميع الأطراف ويوفر الحماية القصوى لكل المتدخلين وخاصة للمستهلك. كما قدموا جملة من الاسفسارات التقنية المتعلقة بإمكانية تأجيل تحويل الأموال لخلاص البضاعة الى حين التثبت من مطابقتها للمواصفات المعروضة عند التسويق، وعن مدى وجود مقترح كتابي لدى ممثلي المجلس البنكي والمالي يندرج في اطار تعزيز البيع بالتقسيط ليتسنى ادراجه ضمن هذه المبادرة التشريعية.

وأشار السيدات والسادة النواب إلى أن مسألة الدفع الالكتروني لم تتطور ببلادنا مقارنة بعدد من الدول العربية والافريقية متسائلين عن الأسباب خاصة في ظل نظام بنكي متطور، حيث اقترح بعض النواب إعتماد اجبارية خلاص المبادلات التجارية الالكترونية عن طريق وسيط أو محفظة الكترونية وذلك بهدف تعزيز هذه الآلية. كما تمت المطالبة بمزيد توضيح الإجراءات العملية للخدمات البنكية التي تم ذكرها وإجراءات فتح حسابات بنكية بالنسبة لمن سنهم دون 18.

كما أكد السيدات والسادة النواب على ضرورة انخراط المؤسسات البنكية ضمن عملية التنمية الاقتصادية مشيرين الى وجود نقص في مجال تسويق الخدمات والمنتوجات البنكية المقدمة للحريف مطالبين باعتماد خطة اتصالية تهدف الى تكثيف الحملات الاشهارية والتحسيسية للتعريف بهذه الخيارات بما يمكن من توسيع قاعدة المستفدين منها والحد من الاقتصاد الموازي.

وفي سياق متصل بالجوانب التقنية التي تميّز عمل المؤسسات المالية والبنكية، اقترح عدد من النواب تنظيم جلسات عمل أخرى بحضور تقنيين في المجال البنكي والمالي تُخصص لمناقشة آليات الادماج المالي الى جانب تنظيم ندوات وأيام دراسية في الغرض. كما دعا السيدات والسادة النواب في خاتمة تدخلهم، ممثلي المجلس البنكي والمالي لمدّ اللجنة بمقترحات كتابية حول مقترح القانون المعروض في أقرب الآجال الممكنة للاستئناس بها خلال مناقشة الفصول والتصويت عليها.

وفي معرض إجابتهم، بين ممثلو المجلس البنكي والمالي أن التأجيل الحيني للخلاص من الناحية التقنية ممكن وأن الخلاص عن طريق الهاتف يوفر حماية للمستهلك بتمكينهم من إمكانية إرجاع المنتوج غير المطابق للمواصفات في أجل محدد واسترجاع المبلغ المدفوع من قبل المؤسسة البنكية، مجددين حرصهم على تعزيز الإجراءات الجبائية للتاجر على غرار ما تم اقراره للمستهلك.

وبخصوص مزيد تعريف الخدمات البنكية والمالية المقدمة، أشار الضيوف الى وجود خطة عمل بالشراكة مع وزارة التجارة وتنمية الصادرات تعمل على منح بطاقات بنكية بالاعتماد على الهوية الرقمية مُعربين عن استحسانهم لمقترح تنظيم ندوات وأيام دراسية للتعريف بالمنتوجات البنكية وإمكانية دعوة ممثلين عن المجلس البنكي والمالي من المكلفين بالاعلام والتصال، كما أبدوا استعدادهم لمدّ اللجنة بمقترحات لتطوير آلية الدفع الالكتروني واعتماد نظام جبائي تشجيعي ومزيد تنظيم خدمات التوصيل.

هذا، واستأنفت اللجنة أشغالها خلال الحصة المسائية بالاستماع إلى ممثلين عن الغرفة النقابية الوطنية للتجارة الالكترونية والبيع عن بعد الذين استهلوا مداخلتهم بالإشارة الى ان القانون عدد 83 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الالكترونية، رغم أنه كان سباقا حين اصداره، الا أنه لم يعد يتماشى مع متطلبات القطاع نظرا لعدم مواكبته للتطورات التكنولوجية المتصلة بالتجارة الالكترونية.

كما ثمّن الضيوف مقترح القانون المعروض الذي يهدف إلى إيجاد حلول تحول دون استفحال الاقتصاد الموازي الذي شهد تطورا في قطاع التجارة الالكترونية خاصة بعد"جائحة كورونا" وشمل كل المجالات تقريبا بما في ذلك خدمات التوصيل، حيث بلغت نسبته العامة تقريبا 35% وقد تصل في بعض القطاعات على غرار قطاع الملابس الجاهزة والاحذية الى 70% ، مشرين الى تعدد التجاوزات في هذا القطاع التي طالت كذلك المواد الصحية وأصبحت تشكل خطرا على حياة المواطن وذلك نظرا لصعوبة التحكم في التجارة الالكترونية ومراقبة الأطراف المتدخلة فيها على اعتبار وجود شركات مخفية تنشط خارج التراب الوطني، مبيّنين أنه حوالي 500 موقع انترنات فقط من بين 1800 موقع مخصص للتسويق والترويج عن بعد خاضع للتنظيم والمراقبة من قبل الدولة.

كما بيّنوا أن الغرفة النقابية الوطنية للتجارة الالكترونية والبيع عن بعد عملت منذ سنة 2015 على إرساء علامة ثقة التي تُمنح للتاجر في مجال التجارة الالكترونية وتحمي حقوق الحريف، وهي تتطلب الاستجابة لجملة من الشروط البالغ عددها 60 من بينها شروط إقصائية. وتم تقديم مشروع متكامل في الغرض الى لجنة مختصة صلب الوزارة المكلفة بالتجارة في إطار الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، غير أن عدم الاستقرار الإداري وتوالي المسؤولين على رأس هذه الوزارة حال دون تفعيل هذا المشروع على أرض الواقع.

ولاحظ ممثلو الغرفة النقابية الوطنية للتجارة الالكترونية والبيع عن بعد أن مقترح القانون يغلب عليه الطابع الردعي وكثرة الإجراءات خاصة تلك المتعلقة باعتماد كراس الشروط مشيرين الى أن هذه المبادرة التشريعية في حاجة إلى تعزيز الإجراءات التحفيزية التي من شأنها أن تساهم في التشجيع على الانخراط في القطاع المهيكل، مقترحين إمكانية الاستئناس بأحكام القانون عدد 20 لسنة 2018 المؤرخ في 17 أفريل 2018 المتعلق بالمؤسسات الناشئة خاصة في جوانبه التحفيزية.

كما تطرق الضيوف الى جملة من الإشكاليات التي يعاني منها التجار وتحول دون تطوير أنشطتهم وتحد من منافسة الشركات الأجنبية على غرار مسألة تسقيف الحسابات بالعملة الصعبة ما يُسهم في تنامي الانخراط في القطاع الموازي لغياب الرقابة. كما طرح ممثلو الغرفة النقابية الوطنية للتجارة الالكترونية والبيع عن بعد جملة من التساؤلات ذات العلاقة بمقترح القانون على غرار الاستفسار عن أسباب طلب الشهادة المثبتة للكفاءة المهنية، مقترحين حذفها لأنها ستحدّ من نشاط عدد من النشطاء وستشجع على التعامل بطرق غير نظامية، مستفسرين عن بعض الشروط المطلوبة لممارسة النشاط والمضمّنة بالفصل 9 من مقترح القانون على غرار تحديد ممارسة ثلاثة أنشطة فقط معتبرين أن ذلك من شأنه أن يحول دون مزيد تطوير وتنويع أنشطة التجارة عن بعد.

وفي تفاعلهم مع مداخلة ممثلي الغرفة النقابية الوطنية للتجارة الالكترونية والبيع عن بعد، بيّن السيدات والسادة النواب أن الاشكال الرئيسي الذي يحول دون تطوير التجارة الالكترونية يتمثل في الدفع نقدا عند تسلم البضاعة، وان العزوف عن الدفع الالكتروني واستعمال البطاقات البنكية ناتج عن خوف الحرفاء وقلة الوعي الجماعي وارتفاع المعاليم التي تصل الى نسبة 5%.

كما أشاروا إلى أن تسقيف الحسابات بالعملة الصعبة بالنسبة للشركات المقيمة يدخل في اطار حماية النسيج الاقتصادي الوطني والحد من إغراق السوق المحلية بالمنتوجات الأجنبية، مؤكدين على أن الجانب الردعي في جميع النصوص القانونية مهم جدا وذلك للحد من التجاوزات التي يشهدها قطاع التجارة الالكترونية غير المنظّم، مشاطرين رأي الضيوف المتعلق بضرورة تضمين مقترح القانون لباب يتعلق بأنشطة التسويق والترويج للمواد الطبية والأدوية وذلك لما تمثله من خطورة وانعكاسات سلبية على الصحة العامة.

واستفسر السيدات والسادة النواب عن مؤاخذات ممثلو الغرفة النقابية الوطنية للتجارة الالكترونية والبيع عن بعد على مسألة اعتماد كراس الشروط كأحد الشروط المطلوبة لممارسة نشاط التسويق والترويج على المواقع الالكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي مطالبين بتقديم مقترح بديل لذلك. كما اعتبروا في سياق متصل بالوثائق المرفقة بكراس الشروط أنّ طلب شهادة مثبتة للكفاءة المهنية بالنسبة للحرفيين ضروري لحماية المستهلك وذلك من خلال ضمان القيام بالأنشطة الحرفية من قبل أصحاب الاختصاص دون غيرهم.

وفي اطار التفاعل مع بعض الاستفسارات الواردة عن السيدات والسادة النواب، أفاد ممثلو الغرفة النقابية الوطنية للتجارة الالكترونية والبيع عن بعد أن القانون عدد 83 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الالكترونية عجز عن حل الإشكاليات المتعلقة بهذا القطاع رغم تضمنه لعديد من الإجراءات الردعية، في إشارة الى ضرورة التخفيف من الجانب الردعي واعتماد مناهج تحفيزية من خلال إقرار إجراءات تشجيعية.

وفي خاتمة الجلسة طالب أعضاء اللجنة، ممثلو الغرفة النقابية الوطنية للتجارة الالكترونية والبيع عن بعد بمد اللجنة بملاحظات كتابية حول مقترح القانون للاستئناس بها عند المرور الى مناقشة الفصول والتصويت عليها. هذا، وقد أعرب أعضاء اللجنة وممثلة جهة المبادرة التشريعية التي واكبت هذه الجلسة وسلسلة جلسات الاستماع الى مختلف الأطراف حول مقترح القانون المعروض عن استعدادهم للعمل بصفة تشاركية مؤكدين انفتاحهم وتفاعلهم الايجابي مع الملاحظات المقدمة من مختلف الأطراف في اتجاه مزيد تجويد هذه المبادرة التشريعية والوصول بها الى الغاية التي اقتُرحت من أجلها.

## 2. قـــرار اللّجنة:

مواصلة النظر في مقترح القانون عدد 2024/42 المتعلق بتنظيم ممارسة نشاط التسويق والترويج على المواقع الالكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي.

**نائب رئيس اللجنة**

**مراد الخزامي**

**مقرر اللجنة**

**بوبكر بن يحي**